# علم النحو و أهميته في استنباط الأحكام الفقهية

Oleh: Kamaluddin*

***Abstrak:*** *Bahasa Arab berkaitan erat dengan hukum fiqh, sehingga untuk dapat menginterpretasikan hukum secara tepat seorang faqih wajib menguasai ilmu-ilmu Bahasa Arab, diantaranya ilmu nahw. Sebagai ilmu yang membahas struktur kalimat, nahw mempunyai peran yang sangat penting dalam mengistimbatkan hukum-hukum dari sumber aslinya, karena perubahan posisi kata dalam sebuah kalimat mengakibatkan perubahan makna kalimat tersebut sekaligus merubah hukum yang terkandung di dalamnya.*

**Kata kunci:** *nahw*, fiqh, istimbat, hukum Islam

## مقدمة

و قد اختار الله تعالى اللغة العربية لدين الإسلام و شرَّف الله تعالى اللُّغة العربية بنزول القرآن الكريم وبحديث سيد الأنبياء والمرسلين ، و أصبحت اللغة الغربية هي لغة القرآن الكريم، و هذا واضح و صحيح و صريح في آيات قرآنية كريمة، منها قول الحق جلا و علا في العديد من أيات القرآن : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (يوسف: ٢)، و قال الله: ...بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (الشعراء : ١٩٥)، و قال تعالى: كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (فصلت :٣)، و قال تعالى: إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الزخرف :٣)

ما اختار الله جلّ جلاله اللغة العربية لكتابه الكريم لأن رسوله محمدا عربي فحسب، و إنما نزله الله بهذه اللغة لأنّها أشرف اللغات و أبينها و أفصحها، و أغناها مفردة و أَوْسَعُها تَأْدِيةً للمعاني التي تقوم بالنفوس. إذن، أُنزل أشرفُ الكتب بأشرفِ اللغات و أُنزل خير الكتب بخير اللغات. ولا يشك أحد من طلاب العلم في أهمية اللغة العربية ؛ لأنه بفهمها يُتوصَّل إلى فهم كلامِ الله سبحانه، وكلامِ رسوله، وكلامِ السلف رحمهم اللهُ .

يجب على كل من عرف أنه مخاطَب بالتنزيل، ومأمور بفهم كلامِ الرسول، غير معذور بالجهل بمعناهما، وغير مسامح في

*Penulis adalah Lektor dalam mata kuliah Bahasa Arab pada STAIN Batusangkar

ترك العمل بمقتضاهما، و لابد لمن أراد أن يستنبط الأحكام الفقهية من مصدرَيْها الأساسِيَيْن، أن يَتعلَّم و أن يتعمّق علوم اللغة اللعربية، حتى يفهم كلامَ الله جلّ ثناءه، وأحاديثَ رسول الله جيدا و يستنبط الأحكام الفقهية منهما.

كما هو معروف، أن علم النحو من أهم علوم اللغة العربية و من أهم الوسائل لفهم كتاب الله و الأحاديث النبوية اللتين كانتا مصدري الأحكام الفقهية. إذن، كان لعلم النحو دور هام و أثر كبير في استنباط الأحكام الفقهية. و بذلك لا بُدَّ لمن يريد أنْ يتخصص في العلوم الشرعية من معرفة علوم النحو جيدا.

من البيانات السابقة اتضح أنه لا بد للفقيه أن يستوعب على علم النحو ليستنبط الأحكام الفقهية من مصدريها الأساسيين القرآن و السنة النبوية استنباطا صحيحا.

## لمحة علم النحو

النحو لغة له ستة معان، هي القصد و الجهة و قسم و بعض و مثل و مقدار (علي الصبان، 1422 هـ :٤٩). و تطلق كلمة النحو في اصطلاح العلماء على العلم

ـ التي يُعْرَف بها أحكامُ أواخر الكلمات العربية في حال تركيبها: من الإعراب، و البناء وما يتبع ذلك (الحميد، ٢٠٠٥: ٥). و علم النحوعند الجرجاني هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما (الجرجاني، ١٤٠٥: ٣٠٨).

و أما موضوع علم النحو فهو الكلمات العربية في حالة التركيب، أو داخل الجملة. ومن ثمرة تعلُّمه صيانة اللسان عن الخطأ في صوغ المفردات العربية، و الاحتراز عن الخطاء في قراءتها ومراعاة قوانين اللغة في الكتابة، و الاستعانة على فهم القرآن الكريم و الأحاديث النبوية اللَّذَيْن هما مصدر الشريعة الإسلامية و عليهما مدارها، و غيرهما من الكتب الدينية العربية.

و أول من وضع علم النحو بإجماع النحويين هو أبو الأسود الدؤلي (المتوفى سنة ٦٧ هـ) من بني كنانة بأمر الإمام عليّ كرّم الله وجهه. و قال أحمد الحملاوي: واضعه معاذ بن مسلم الهَرَاءّ، وقيل سيدنا علي كرم الله وجهه (أحمد الحملاوي، ١٩٨٢ :١٧)

هناك قصة تساق لمعرفة السبب المباشر في وضع النحو العربي، خلاصتها: كان أبو الأسود الدؤلي يدخل على ابنته

بالبصرة، فقالت له: يا أبت: ما أشد الحر، فقال لها: شهر ناجر، فقالت: إنما أخبرتك و لم أسألك، فأتى عليا- رضي الله عنه- فقال له: قد ذهبت لغة العرب، و يوشك إن تطاول عليها الزمن أن تضمحلّ، فقال له علي: و ما ذاك ؟ فأخبره الخبر. فأمره علي بأن يضع بعض قواعد النحو.

ثبت أن أبا الأسود الدؤلي قام بضبط حركات حروف المصحف و وضع نقطا و علامات تدل على الحركات المختلفة، ثم توالت حركات التأليف بعد ذلك حيث بدأت هذه الحركة بإثارة بعض مسائل نحوية حول آيات من كتاب الله، و أبيات من الشعر. ثم جائت نابغة العرب و المسلمين الخليل بن أحمد المتوفى سنة ١٧٥ هـ. فكان له في النحو نظر دقيق، و علم واسع، و تَتَبُّع للنصوص و الشواهد أكثر من سابقيه، فوضع كثيرا من أصول هذا العلم على نحو يقترب من الأسلوب الذي نقرؤه الآن، و لكنه لم يترك في ذلك كتابا مؤلفا، و إنما أفضى بخلاصة فكره إلى تلميذه النابغة (سبويه) الذي ضم إلى علم أستاذه خلاصة أرائه و آراء معاصريه، ثم رتب ذلك كله و ضمّنه كتابه القيم: (الكتاب) الذي نال ثقة العلماء، و ذاغ أمره في كل بقاع (الفنتوخ و إخوانه، ١٤١٩ هـ: ١١).

## أهمية معرفة علم النحو

كما هو معلوم، أنه لا بُدَّ لمن يريد أن يستنبط الأحكام الفقهية أنْ يكون عالماً باللُّغة العربية و علومها بصيراً بأساليبها، لأنَّ مصدريْها الأساسييْن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، جاءا باللغة العربية. إذن، يجب على الفقيه أنْ يكون عالماً بعلوم اللغة العربية، و النحو من أهم علومها.

يقول الزمخشري مدافعاً عن النحو ومبيّناً أهميته ومتعجباً من الذين يقللون من أهميته، يقول: والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم بتسافهم، ذلك أنّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها؛ إلاَّ وافتقاره إلى العربية بيّن لا يُدفع، ومكشوف لا يُتقنع، ويرون أنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب (الزمخشري : ٣) . وعليه فمن يريد استنباط الأحكام وفهم القرآن، أن يكون عارفاً بالنحو ، بصيراً بأساليب اللُّغة.

يقول السيوطي نقلاً عن الفخر الرازي: "اعلم أنَّ معرفة اللُّغة والنحو

والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنَّة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقفة الأحكام الشرعية على الأدلة ومعرفة الأدلة؛ تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. ومما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب، إذاً معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجب" (السيوطي: ٧٨).

ويذهب ابن حزم إلى أنَّه لا يحل لمن لا يعرف العربية أنْ يفتي في مسائل الدين، حيث يقول: "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار" (ابن حزم، ١٩٨٠).

ويؤكِّد على ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته: "لا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبيَّن في الكلام عليها فناً فناً، والذي يتحصل أنَّ الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبيَّن أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول، و يقول ابن خلدون في مقدمته يؤكِّد على ما سبق ذكره : "لا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبيَّن في الكلام عليها فناً فناً، والذي يتحصل أنَّ الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبيَّن أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة (ابن خلدون: ٤٥٣).

ويرى الغزالي أنَّ المطلوب من الفقيه القدر الذي يفهم منه خطاب العرب تهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، وفحواه ولحنه ومضمونه( الشاطبي، ج. ٤:١١٥). فمن هذه النصوص يتضح أن أهمية النحو ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية، وقد كان القاضي أبو يوسف لا يهتم بالنحو.

يروى أنَّ الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد، فأراد الكسائي أنْ يبيّن لأبي يوسف أهمية النحو وفضله، فقال له: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلُ غلامِك؟ وقال الآخر: أنا قاتلٌ غلامك، أيُّهما كنت تأخذه؟ قال أبو يوسف: آخذهما جميعاً،

قال الرشيد وكان له بصر بالعربية: أخطأت. فاستحيا أبو يوسف. قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامك، بالإضافة لأنَّه فعل ماض، أمَّا الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَك، فلا يؤخذ به، لأنَّه مستقبل ولم يكن بعد، كما قال جلَّ شأنه: فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً. فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً (الكهف:٢٣-٢٤) (ياقوت الحموي: ج. ٣: ١٧٧).

ويروي الزبيدي أيضاً أنَّ الكسائي أقبل على أبي يوسف، قال: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقهاً؟ قال: نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إنْ دخلت الدار طُلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: أنْ، فقد وجب الفعل، وإذا قال: إنْ فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي"( الزبيدي، د.ت :١٢٧).

وتوضيح ذلك أنَّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال، لأنَّ المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سبباً لطلاقها. أمَّا إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لأنَّ الجملة شرطية، وجزاء الشرط معلَّق على فعله، فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء، وهو الطلاق.

ولما كان للنحو واللُّغة هذه الأهمية، فإنَّ علماء الأصول جعلوهما مقدمتين لازمتين في كتبهم. و اتضح من البيانات السابقة أهمية النحو و وجوب تعلُّمه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية و سيأتي الشرح عن استخدام الفقهاء للنحو و كيف طبّقوه على بعض المسائل الشرعية.

## نماذج استخدام و تطبيق الفقهاء للنحو على بعض المسائل الفقهية

إن علم النحو له أهمية كبيرة و أثر جليّ، و لم يقف أثر النحو على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة فحسب، بل استخدم الفقهاء النحو استخداما عمليا، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلاَّ عن طريق التحليل النحوي.

و من هنا يقدّم الكاتب بعض

نماذجها من الآيات القرآنية الكريمة. كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... (المائدة: ٦).

قوله عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ" أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ (النحل: ٩٨)، أي إذا أردت القراءة. وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، لكن أعلمنا بيان السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد من الآية "إذا قمتم إلى الصلاة" وأنتم على غير طُهر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (البغوي ، ١٤١٧ هـ : ٢٠)

في هذه الآية الكريمة عديد من مواضع تحتاج في إيضاحها إلى النحو العربي، منها "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ" المعنى هنا، هل يجب الوضوء قبل أو بعد الصلاة ؟ لأن " قُمْتُمْ " فعل ماض و دخلت عليه "إذا". ، و كما شرَحنا علم النحو "إذا" ظرف الزمان للمستقبل و تحوّل زمان الفعل الماضي إلى المستقبل. وإذا أخذنا ظاهر الآية فإنَّه يجب الوضوء لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية، وذهب الجمهور (حيان، ١٩٩٢م : ج ٤، ١٨٧–١٨٨) إلى أنَّه لا بُدَّ في الآية من محذوف وتقديره إذا قمتم للصلاة محدثين، ويدل على هذا المحذوف مقابلته بقوله تعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا" إذا أردتم القيام إلى الصلاة، و قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حَدَثٍ . وقد عبَّر بالفعل عن إرادة الفعل ذلك لأنَّ الفعل مسبب عن القدرة والإرادة فأقيم المسبب مقام السبب، و ذلك مثل قوله عز و جل: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (النحل: ٩٨) أي إذا أردت قراءة القرآن.

ونقف عند قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، فإلى هنا تفيد الغاية مطلقاً، فدخول المرافق في الحكم أو خروجها منه إنَّما يتوقف على القرائن والسياق، ففي قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: ٢٨٠).

السياق والقرائن يدلان على الخروج ذلك لأنَّ الإعسار علة الإنذار، وبوجود الميسرة يزول الإعسار، وكذلك في قوله: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ(البقرة: ١٨٧). تدل القرائن والسياق على أنَّ حد الصيام دخول

الليل، ولو دخل الليل لوجب الوصال. وقد يفهم الدخول من القرائن، مثل قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، يفهم منه حفظك لجميع القرآن. (الزمخشري، ج. ١: ٥٩٦-٥٩٧). كما يفهم من قوله تعالى : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ (الإسراء:١)، بالسياق والقرائن الدخول إذ لا يعقل أنْ يسري به لبيت المقدس ثم لا يدخله.

إنَّ (إلى) في قوله "إِلَى الْمَرَافِقِ" بمعنى مع، أي فاغسلوا أيديكم مع المرافق، كما في قوله تعالى: وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ (هود: ٥٢). فدخول المرفقين إنَّما تمَّ بالسُّنَّة المطهرة. يقول ابن رشد: اتفق العلماء على أنَّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري المالكية والطبري إلى أنَّه لا يجب إدخالها في الحكم. (ابن رشد، ١٩٩٧ م: ج. ١: ٣٦)

وسبب الاختلاف الاشتراك الذي في (إلى) هل هي للغاية أو هي بمعنى "مع". وكذلك اليد في كلام العرب تطلق على الكف فقط، وعلى الكف والذراع والعضد. فإذا كانت للغاية فإنَّ المرافق إنَّما دخلت بالسُّنَّة المطهرة.

## الخاتمة

ثمّ مِن آيةٍ اختَلف إعرابُها واختَلف المعنى بإعرابها، و ذلك يقتضى إلى اجتهاد الفقهاء عند فهمه و استنباط الحكم منه لأن معرفة الأحكام دون معرفة أدلتها مستحيل. ولا سبيل إلى معرفة ذلك وكشف كنهه والغوص على معانيه وأسراره إلا بالتبحر في علوم اللغة، فالفقيه يحتاج إلى النحو حاجة شديدة لأنه يُعِينُ على الفهم و المعنى.

## مراجع

القرآن الكريم

ابن رشد، **.اية المجتهد ونهاية المقتصد،** , عبد المجيد طه، بيروت: دار المعرفة، ط/١، ١٩٩٧م

أبي إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى، ، د.ت

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م

ابن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.م: د.ن، ١٩٨٠

ابن خلدون، **مقدمة** ، بيروت: دار القلم، د.ت

أبي حيان، **البحر المحيط**، بيروت: دار الفكر ، ١٩٩٢م

أحمد الهاشمي، **القواعد الأساسية للغة العربية**، القاهرة: د.ت

أحمد الحملاوي، **شذ العرف في فن الصرف**، لبنان: دار القلم، ١٩٨٢

الزمخشري، **مقدمة المفصل**، بيروت: دار الفكر، دت

ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، القاهرة: دار المأمون، د. ت

محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٦م

محمد بن الحسن الزبيدي ،**طبقات النحويين واللُّغويين**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ط.٢

محمد محيي الدين عبد الحميد، التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية، بيروت : المكتبة العصرية، 2005

محمد بن علي الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأسموني لألفية ابن مالك**، مصر : المكتبة الوهبية، 1288 هـ

علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ

عبد العزيز بن محمد الفنتوخ و إخوانه، **تهذيب شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك**، رياض : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 1419 هـ.